

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢١٨٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المتعلقة به ،

قرر :

مادة ١ - يفصل الدكتور نجيب نقولا صالح وكيل مفتش طبى،
السلك الجديد من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المتعلقة به ،

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / إمام عليوه منصور رئيس
السكرتارية بمنطقة الجيزة التعليمية والمتدب رئيساً لادارة الشؤون الادارية
بالم منطقة ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الله

مادة ٢ - عين السيد المهندس عبد الملك سعد وكيل مصلحة التلغراف
والتليفونات سابقاً عضواً متفرغاً بمجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية
واللاسلكية لمدة ثلاث سنوات بكافأة شهرية قدرها ٧٥ جنيهًا على أن
يصرح له بالجمع بينها وبين معاشه .

مادة ٣ - على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٧ لسنة ١٩٦٠

تعيين عضو مجلس الإدارة المتدب لفرع شركة النصر
لصناعة أجهزة التليفزيون بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
بشأن منع اختصاصات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس
للصناعة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ انخاص المؤسسة
الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور موفق الطرايشى عضواً متدبًا لمجلس
ادارة شركة النصر لصناعة أجهزة التليفزيون ويختص بالإشراف على شئون
الشركة بالإقليم الشمالي .

مادة ٢ - على رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات
الخمس للصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر